



قرار رقم 144/2010 (س.ك

بشأن آلية انفاذ نظام بيع وتمليك رخص تشغيل الارقام العمومي

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (01) لعام 2010 وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وعلى الصلاحيات المخولة لي قانوناً أصدرنا ما يلي:-

- أولاً:
1. آلية بيع وتمليك رخص تشغيل الارقام العمومي المستأجرة.
يتم تقديم طلب خطي على النموذج رقم (أ)، مرفقاً بالوثائق التالية:
 - صورة عن الهوية الشخصية.
 - سند قبض بقيمة (60) شيكل رسوم تقديم الطلب "غير مستردة ونمرة واحدة" (لكل رخصة تمليك)
 - شهادة حسن سير وسلوك (إذا تم نقل ملكية رخصة التشغيل لشخص آخر/ غير المستأجر (غير المستخدم الفعلي للرخصة)).
 - براءة ذمة من ضريبة الدخل والمضافة (إذا تم نقل ملكية رخصة التشغيل لغير المستخدم الفعلي للرخصة)).
 2. يقوم موظف الادارة العامة للنقل على الطرق بتدقيق البيانات المصرح بها من قبل المستأجر "مقدم الطلب" والتوقيع على صحتها، وتحويلها الى محاسب الإيرادات.
 3. يقوم محاسب الإيرادات بتدقيق البيانات المالية الخاصة برخصة التشغيل المطلوب تملكها واحتساب المبلغ المطلوب تحصيله من المواطن وفق النظام. وتحويلها الى موظف البنك. (يجب التأكد من عدم وجود مستحقات مالية على رخصة التشغيل من تاريخ استئجارها).
 4. يقوم محاسب الدائرة بتوثيق سند القبض " بعد الدفع" على نموذج (أ) والتوقيع على استكمال اجراءات التمليك.
 5. يستوفى مبلغ (1000) شيكل رسوم نقل ملكية لغرض التملك.



اصحاب الطائرات المستوفية لشروط النظام والتسيي سيجري عليها القرعة.

9. يشكل الوزير لجنة للإشراف على عملية إجراء القرعة من:-

الإدارة العامة للرقابة الداخلية.

الإدارة العامة للعلاقات العامة.

الإدارة العامة للشؤون القانونية.

شريطة أن لا يكونوا نفس الأشخاص في البند (6) .

10. يُحدد مكان وزمان القرعة في المحافظات المختلفة ويتم دعوة ممثل عن المحافظ و وسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى.

11. آلية إجراء القرعة:

يتم اعداد بطاقات لكتابة اسماء الاشخاص الذين ستجري عليهم القرعة.

تعرض البطاقات التي تم كتابة الاسماء عليها امام الحضور ،

توضع البطاقات في صندوق شفاف ظاهر للجميع.

يختار الحضور شخص من بينهم للسحب.

يتم سحب بطاقات بعدد رخص التشغيل المنوي بيعها لكل خط على حدى وباقتراع منفصل.

يتم سحب عدد من البطاقات يساوي عدد رخص التشغيل المنوي

بيعيها كاحتياط لغايات بيعها في حال تخلف احد الفائزين باقرعة

حسب الاصور وفقاً لأحكام المواد (10) و (12) من النظام على أن

ترتب وتحرر بشكل متتالي ويتم الإعلان عن الأسماء الفائزة بشكل

فوري.

يتم تحرير محضر لكل اقتراع ويوقع من لجنة الاقتراع.

يتم الاحتفاظ بوثائق القرعة لمدة عام.

س.ب.ب. 44



ثالثاً:-

التنازل عن رخصة التشغيل:-

1. يحق للمواطن الذي تملك رخصة التشغيل بموجب احكام هذا النظام التنازل عنها لاي مواطن اخر يرغب بشرائها بعد دفع رسوم نقل الملكية المقررة.

2. على المالك الجديد لرخصة التشغيل الالتزام بالأنظمة والقوانين ذات العلاقة وشروط رخصة التشغيل و كافة الالتزامات الاخرى التي تحددها الوزارة .

رابعاً:

آلية افتتاح مكاتب تاكسي جديدة:-

1. يحدد مراقب المرور عدد مكاتب التاكسي المنوي ترخيصها والمنطقة الجغرافية المحددة لنطاق عملها وموقعها وعدد رخص التشغيل المنوي بيعها لكل مكتب على ان لا تقل (رخص التشغيل) عن ثلاثة رخص تشغيل لكل مكتب قبي كل محافظة وفق الدراسات التي يتم اعدادها بالخصوص.

2. يتم الإعلان من خلال الصحف المحلية - الموقع الالكتروني عن رغبة الوزارة بترخيص عدد من مكاتب التاكسي وفق الدراسات المعدة مسبقاً.

3. يجب أن يتضمن الإعلان الأمور التالية:-

• عدد مكاتب التاكسي المنوي افتتاحها.

• مواعيد استقبال الطلبات ومكان استقبالها.

• شروط مقدم الطلب وهي :

فلسطيني الجنسية.

حسن السير والسلوك.

4. يتم تقديم طلب خطي على النموذج رقم (ج /) مرفقاً بالوثائق التالية:

• صورة عن الهوية الشخصية.

• شهادة حسن سير وسلوك.

• سند قبض بقيمة (300) شيكل رسوم تقديم الطلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority
Ministry Of Transport
Minister's Office



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

"غير مستردة ولمرة واحدة"

5. تطبيق نفس الية بيع رخص التشغيل المذكورة اعلاه.
خامساً:- الية بيع ارقام لمكاتب التاكسي التي رخصت بدون ارقام ولم يصرف لها رخص تشغيل حتى تاريخه.
1. يجوز لمكاتب التاكسي التي رخصت سابقاً بدون رخص تشغيل ولم يصرف لها رخص تشغيل حتى تاريخه تملك رخص تشغيل وفق نظام التملك وبعد مصادقة الوزير بناءً على الدراسات التي يتم إعدادها بالخصوص.
2. يقوم مراقب المرور بمخاطبة المعنيين لضرورة تصويب اوضاع مكاتبهم خلال سنة من صدور الية انفاذ نظام التملك وخلاف ذلك يفقد حقه في رخصة المكتب.
سادساً:- يجوز للوزير إصدار موافقات لتملك رخص تشغيل وافتتاح مكاتب تاكسي تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة وخلال سنة اشهر من تاريخ صدور النظام.
سابعاً:- يلغى كل قرار يتعارض مع هذا القرار.
ثامناً:- على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.
تاسعاً:- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/02/14

د. سعدي الكرنز

وزير النقل والمواصلات

